[194] ركبتيه إلى قريب ذقنه، كما يتجافى المسبوق. بل الخبر الاول أيضا يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى الاول من المعاني الثلاثة بالصاق الاليتين بالارض وعدمه، وربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك، حيث قال (ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما) هذا المعنى أيضا، والتعليل الوارد في الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه، ولو سلم عدم إرادة هذا المعنى، فالتعليل الوارد في الخبر بالاقعاء بالمعنى المشهور بين الاصحاب ألصق. وبالجملة الاظهر حمل الاقعاء المنهى عنه على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن الاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجوه الاربعة التي ذكرنا أنها من محتملات الاخبار، بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين، أو المعنى الحقيقي والمجازي معا، واﷲ تعالى يعلم وحججه صلوات اﷲ عليهم حقايق أحكامه تعالى. _____